او تفسخ وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي
دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضا
به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا ما قدم جاز وعرق كل شي كسؤره وان
لم يوجد الا نبيذ التمر لا يتوضا به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام
يتوضا به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطو برئه
او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا
نقع خلافا لمحمد وخص ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال
الاختيار خلافا له وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما و
طهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا
تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل
كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
ويجوز

لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضيا
وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة
بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته على استعماله فلو وجد
وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في
رحله وصلى بالتيمم لا يعيدها ما دام في الوقت وقال ابو يوسف يعيد ويستحب
لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا
فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع
رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب جاز والجنب في المصر لخوف
البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على
الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه
الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
ايام ولياليها للمسافر وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته
ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة
واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع
او مضت وهو متوضي غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع

Copyright © King Saud University